



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الإدارة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		الصفة الأصلية الصفة الأصلية وترجمتها
	نقطة	نقطة	نقطة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 ج.د	90 ج.د	80 ج.د	90 ج.د	
تأليف 15-18-25 إلى 27 ج.د ب 50 - 3200	190 ج.د	200 ج.د	70 ج.د		
	بما فيها تكاليف الإرسال				

من النسخة الأصلية 1.000 ج.د ومن النسخة الأصلية وترجمتها 2.000 ج.د ومن العدد للغير المطبوع 1.000 ج.د ومن النسخة الأصلية وترجمتها 1.000 ج.د
المطبوع سهم إرسال لعائق الورق الأخيرة عند تجديده اشتراكاتهم والإعلام بطلانهم يؤدي بر الغيب

فهرس

مرسوم رقم 78 - 217 مؤرخ في 4 ذو القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميرانية الدولة بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي . 917

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالة بريدية . 918

وزارة السكن والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 215 مؤرخ في 4 ذو القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية . 914

مرسوم رقم 78 - 216 مؤرخ في 4 ذو القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصناعات الحفيفة . 916

1978 يتضمن نظام مسابقات التكهّن للمباريات الرياضية .
925

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 33 متفجرات) .
928

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 33 مفرقات) .
929

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 34 متفجرات) .
930

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 34 مفرقات) .
931

سبتمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب المجموعات السكنية في ولاية باتنة .
918

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب المجموعات السكنية في ولاية تامنراست .
919

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب المجموعات السكنية في ولاية تلمسان .
920

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب المجموعات السكنية في ولاية سكيكدة .
921

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب المجموعات السكنية في ولاية مستغانم .
922

قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن انشاء منطقة صناعية بغليزان .
924

قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة السكن الحضري المزمع انشاؤها بمستغانم .
924

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1398 الموافق 20 سبتمبر سنة

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة المالية

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 1978 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمضمر بوزع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره اثنا عشر مليون دينار (2.000.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره اثنا عشر مليون دينار (2.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

مرسوم رقم 78 - 215 مؤرخ في 4 ذو القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشؤون الخارجية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولاسيما المادة 12 منه ،

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل
فيما يحصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 ذو القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر
سنة 1978 .
هواري بومدين

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
32 - 33	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة	10.500.000
33 - 34	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم	300.000
34 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقة	700.000
34 - 91	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات	500.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة	12.000.000

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
31 - 03	وزارة الشؤون الخارجية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	500.000
31 - 11	المصالح الموجودة في الخارج - الاجور الرئيسية	7.500.000
34 - 12	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح المصالح الموجودة في الخارج - الادوات - الاثاث	1.000.000
34 - 93	المصالح الموجودة في الخارج - الايجارات	2.500.000
35 - 11	القسم الخامس انفعال الصيانة المصالح الموجودة في الخارج - صيانة البنايات	500.000
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	12.000.000

مرسوم رقم 78 - 216 مؤرخ في 4 ذو القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولاسيما المادة I2 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 198 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشؤون الخارجية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره أربعمائة وثلاثة عشر ألفا وثمانمائة دينار (413.800 دج) مقيد في ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره أربعمائة وثلاثة عشر ألفا وثمانمائة دينار (413.800 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصناعات الخفيفة، في البابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الخفيفة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 ذو القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978 .

هواري بومدين

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة الصناعات الخفيفة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	150.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	100.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	58.800
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	29.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجارات	80.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	413.800

الجدول «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة الصناعات الخفيفة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	304.800

جدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الابواب
109.000	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	34 - 90
413.800	الادارة المركزية - حظيرة السيارات مجموع الاعتمادات المفتوحة	

الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره ستة ملايين وستمائة وخمسون ألف دينار (6.650.000 دج) مقيّد في ميزانيه التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره ستة ملايين وستمائة وخمسون ألف دينار (6.650.000 دج) ويقيّد في ميزانيه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، في الابواب المبيّنه في الجدول «أ» الملتحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 ذو القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978.
هوارى بومدين

مرسوم رقم 78 - 217 مؤرخ في 4 ذو القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة بعنوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولا سيما المادة I2 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 205 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي، برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع

الجدول «أ»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقم الاسواب
2.250.000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
2.400.000	العنوان الثالث وسائل المصالح	
2.000.000	القسم السادس اعانات التسيير	
6.650.000	اعانات التسيير لمؤسسات التعليم العالي اعانات التسيير لمراكز الخدمات الجامعية والمدرسية اعانة لمعهد تقنية المياه واستصلاح الاراضي مجموع الاعتمادات المفتوحة	36 - II 36 - 21 36 - 71

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالة بريدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 شوال عام 1398 الموافق 30 سبتمبر سنة 1978 يسمح ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تلمسان	مغنية	مغنية	مغنية	وكالة بريدية	عين زانة شبيكية

وزارة السكن والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب المجموعات السكنية في ولاية باتنة.

ضبط الاحتياجات العائلية للخواص المالكين للأراضي فيما يخص البناء.

- وبناء على اقتراح والي باتنة،
يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976، المشار اليه أعلاه، ترتب المجموعات السكنية لولاية باتنة حسب الاصناف الآتية :

الصف - أ (المجموعات السكنية ذات الكثافة الدنيا للبناء، المحددة بـ 0,40) :

المجموعات السكنية	البلديات
المعذر شمرة	المعذر شمرة

الصف - ب (المجموعات السكنية ذات الكثافة الدنيا المحددة بـ 0,35) :

المجموعات السكنية	البلديات
عين زعطوط أريس منعة تكوت بوزينة اشمول بريكة عين العضاضة مدوكال (القرية الجديدة) توقانة قايس مروانة	عين زعطوط أريس منعة تكوت بوزينة اشمول بريكة بريكة مدوكال اولاد فاضل قايس مروانة

الصف - ج (المجموعات السكنية ذات الكثافة الدنيا للبناء المحددة بـ 0,30) :

ان وزير السكن والبناء،
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 128 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية باتنة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد كيفيات

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 134 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تامنراست،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كفيات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأرض لاجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد كفيات ضبط الاحتياجات العائليه للحواص المالكين للاراضي فيما يخص البناء،

- وبناء على اقتراح والي تامنراست،
يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976، المشار اليه اعلاه، ترتب المجموعات السكنية لولاية تامنراست حسب الاصناف الآتية :

الصنف - ا (المجموعات السكنية ذات الكثافة الدنيا للبناء المحددة بـ 0,40) :

المجموعات السكنية	البلديات
تامنراست	تامنراست

الصنف - ب (المجموعات السكنية ذات الكثافة الدنيا للبناء المحددة بـ 0,35) :

المجموعات السكنية	البلديات
باتنة	باتنة
تيمقاد	تيمقاد
عين ياقوت	عين ياقوت
تازولت - لامبير	تازولت - لامبير
عين التوتة	عين التوتة
القنطرة	القنطرة
سقانة	سقانة
تازغتي	سقانة
وادي طاقة	وادي طاقة
فم الطوب	اشمول
ثنية العابد	ثنية العابد
بيطام	بيطام
قايس	قايس
بوحامة	بوحامة
وادي الماء	وادي الماء
عين الجسر	عين الجسر
سريانة	سريانة
علي النمر	حيدوسة
مسييل	اولاد سلام
نقاوس	نقاوس
تاقسلنت	تاقسلنت
راس العيون	راس العيون
جيجبة	راس العيون
اولاد سي سلمان	اولاد سي سلمان

المادة 2 : ان كثافة البناء (المحددة باعتبارها علاقة المساحة المبنية بالنسبة لمساحة الارض) التي تستخدم في تحديد مساحات الاراضي الضرورية لتلبية الاحتياجات العائليه الى المساحة المبنية والمحددة في المادة 2 من المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1976، لا يمكن في أي حال ان تقل عن الحد الادنى المحدد في المادة السابقة بالنسبة لكل مجموعة سكنية مذكورة.

المادة 3 : يكلف والي باتنة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978.

وزير السكن والبنية
عبد المجيد اوشيس

وزير الداخلية
محمد بن احمد عبد الغني

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب المجموعات السكنية في ولاية تامنراست .

ان وزير السكن والبنية

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - I36 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية تلمسان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - I03 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - I09 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كفيات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد كفيات ضبط الاحتياجات العائلية للخواص المالكين للاراضي فيما يخص البناء،

- وبناء على اقتراح والي تلمسان،
يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976، المشار اليه اعلاه، ترتب المجموعات السكنية لولاية تلمسان حسب الاصناف الآتية :

الصنف - ا (المجموعات السكنية ذات الكثافة الدنيا للبناء المحددة بـ 0,40) :

المجموعات السكنية	البلديات
تلمسان	تلمسان
أبو تاشفين	تلمسان
شطوان عين الدفلى	تلمسان
الصفصاف	تلمسان
المنصورة	اولاد ميمون
بنى بوبلان	اولاد ميمون
مغنية	مغنية
صبيرة	صبيرة
سيدى مجاهد (بوحلو)	سيدى مجاهد
الرمشى	الرمشى
سيدى بونوار	الرمشى
الحنايا	الحنايا
عين الحجر	الحنايا
خمىسى	الحنايا
عين يوسف	عين يوسف
الفحول	عين يوسف
رشقون	ولهاصة - الغرابة
حنين	حنين

المجموعات السكنية	البلديات
عين صالح عين غار فقارة الزوى	عين صالح

الصنف - ج (المجموعات السكنية ذات الكثافة الدنيا للبناء المحددة بـ 0,30) :

المجموعات السكنية	البلديات
ابالسة	تامنراست

المادة 2 : ان كثافة البناء (المحددة باعتبارها علاقة المساحة المبنية بالنسبة لمساحة الارض) التى تستخدم فى تحديد مساحات الاراضى الضرورية لتلبية الاحتياجات العائلية الى المساحة المبنية والمحددة فى المادة 2 من المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ فى 7 فبراير سنة 1976، لا يمكن فى أى حال ان تقل عن الحد الادنى المحدد فى المادة السابقة بالنسبة لكل مجموعة سكنية مذكورة.

المادة 3 : يكلف والي تامنراست ورؤساء المجالس لشعبية البلدية المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978.

وزير السكن والبناء
عبد المجيد أوشيش

عن وزير الداخلية
الامين العام
زين الدين سكفالى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب المجموعات السكنية فى ولاية تلمسان.

ان وزير السكن والبناء،

ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

المجموعات السكنية	البلديات
ترني بنى هديل	ترني بنى هديل
سبدو	سبدو
سيدي الجيلالي	سيدي الجيلالي
ماقورة	سيدي الجيلالي
العابد	سيدي الجيلالي
العريشة	العريشة
العواج	العريشة
باب العسة	باب العسة
بنى ورسوس	بنى ورسوس
عين الاربعاء	بنى ورسوس
سوق الخميس	حنيسن
تافسوت	حنيسن

المادة 2 : ان كثافة البناء (المحددة باعتبارها علاقة المساحة المبنية بالنسبة لمساحة الارض) التي تستخدم في تحديده مساحات الاراضي الضرورية لتلبية الاحتياجات العائلية الى المساحة المبنية والمحددة في المادة 2 من المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1976، لا يمكن في أى حال ان تقل عن الحد الادنى المحدد في المادة السابقة بالنسبة لكل مجموعة سكنية مذكورة.

المادة 3 : يكلف والى تلمسان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978.

وزير السكن والبناء
عبد المجيد اوشيش

عن وزير الداخلية
الامين العام
زين الدين سكفالي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب المجموعات السكنية في ولاية سكيكدة.

ان وزير السكن والبناء،
ووزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

الصفحة - ب (المجموعات السكنية ذات الكثافة الدنيا للبناء المحددة بـ 0,35) :

المجموعات السكنية	البلديات
عين الحوت	تلمسان
أوزيدان	تلمسان
عين فزة	عين فزة
شولي	عين فزة
عين تالوت	عين تالوت
عين نحالة	عين تالوت
بنى مستر	بنى مستر
ابن سكران	ابن سكران
عميسر	ابن سكران
شلايدة	ابن سكران
سيدي عبد اللي	سيدي عبد اللي
سيدي السنوسي	سيدي عبد اللي
تل ترني	ترني بنى هديل
عين دجاجة	ترني بنى هديل
شبيكية	مغنية
حمام بوغراة	حمام بوغراة
سيدي مجاهد	سيدي مجاهد
خميس	بنى سنوس
الغزوات	الغزوات
سيدي يوشع	الغزوات
البور	الغزوات
باب العسة	باب العسة
مرسى ابن مهدي	مرسى ابن مهدي
سواحلية (تانان سابقا)	سواحلية
ندرومة	ندرومة
حريبة	ندرومة
فلاوسن	فلاوسن
بوطراق	فلاوسن
الحوانت	جالة
عجايدة	جالة
زناتة	اخنايا
أولاد رياح	اخنايا
سبعة شيوخ	عين يوسف
سيدي بن ضياف	بي ورسوس
بنى صاف	بنى صاف
الجسدس	نى صاف
ولهاصة - الغرابة	لهاصة - الغرابة

الصفحة - ج (المجموعات السكنية ذات الكثافة الدنيا للبناء المحددة بـ 0,30) :

الصفحة - ج (المجموعات السكنية ذات الكثافة الدنيا للبناء
المحددة بـ 0,30) :

المجموعات السكنية	البلديات
بكوش الاخضر (عين شرشار سابقا)	عين شرشار
مجاز الدشيش	مجاز الدشيش
رمضان جمال	رمضان جمال
عزابة	عزابة
جندل	عزابة
منزل الابطال	عزابة
منزل ابن ديش	عزابة
رأس الماء	عزابة
شطايبي	شطايبي
المرسى	شطايبي
القل	القل
الولوج	القل
الزيتونة	الزيتونة
عين اغبال	الزيتونة
شراية	الزيتونة
السبت	السبت
عين قشرة	عين قشرة
بني والبان	بني والبان

المادة 2 : ان كثافة البناء (المحددة باعتبارها علاقة المساحة
المبنية بالنسبة لمساحة الارض) التي تستخدم في تحديد
مساحات الاراضي الضرورية لتلبية الاحتياجات العائلية الى
المساحة المبنية والمحددة في المادة 2 من المرسوم رقم 76 - 28
المؤرخ في 7 فبراير سنة 1976، لا يمكن في أي حال ان تقل عن
الحد الادنى المحدد في المادة السابقة بالنسبة لكل مجموعة
سكنية مذكورة.

المادة 3 : يكلف والى سكيكدة ورؤساء المجالس الشعبية
البلدية المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر
سنة 1978.

عن وزير الداخلية
الامين العام
زين الدين سكفالي

وزير السكن والبناء
عبد المجيد اوشيش

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 6
سبتمبر سنة 1978 يتضمن ترتيب المجموعات السكنية في
ولاية مستغانم.

ان وزير السكن والبناء
ووزير الداخلية،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395
الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة
تجزئة الارض لاجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 144 المؤرخ في 22 جمادى
الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد
الحدود الاقليمية وتكوين ولاية سكيكدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام
1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم
74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة
1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،
ولا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ في 20 رمضان عام
1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كفاءات
تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق
26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة
الارض لاجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ في 7 صفر عام
1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد كفاءات
ضبط الاحتياجات العائلية للخواص المالكين للاراضي فيما
يخص البناء،

- وبناء على اقتراح والى سكيكدة،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم
76 - 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة
1976، المشار اليه اعلاه، ترتب المجموعات السكنية لولاية
سكيكدة حسب الاصناف الآتية :

الصفحة - أ (المجموعات السكنية ذات الكثافة الدنيا للبناء
المحددة بـ 0,40) :

المجموعات السكنية	البلديات
سكيكدة زيغود يوسف	سكيكدة زيغود يوسف

الصفحة - ب (المجموعات السكنية ذات الكثافة الدنيا
للبناء المحددة بـ 0,35) :

المجموعات السكنية	البلديات
ستورة الحروش صالح بوشعور سيدي مزغيش تاملوس أم الطوب الحدائق	ستورة الحروش صالح بوشعور سيدي مزغيش تاملوس أم الطوب الحدائق

- بمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق بإصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 150 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية مستغانم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كفيات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الارض لاجل البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد كفيات ضبط الاحتياجات العائلية للخواص المالكين للاراضي فيما يخص البناء،

- وبناء على اقتراح والي مستغانم،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976، المشار اليه أعلاه، ترتب المجموعات السكنية لولاية مستغانم حسب الاصناف الآتية :

الصف - ا (المجموعات السكنية ذات الكثافة الدنيا للبناء المحددة بـ 0,40) :

المجموعات السكنية	البلديات
بوقيراط	بوقيراط
غليزان	غليزان
منسدس	منسدس
المطمر	المطمر

الصف - ب (المجموعات السكنية ذات الكثافة الدنيا للبناء المحددة بـ 0,35) :

المجموعات السكنية

مستغانم
ستيديّة
عين نوسى
حاسى معمش
عين تدلس
مصر
وادى الخير
خير الدين
سيدي على
سيدي الاخضر
حجاج
خضرة
عشعاشة
الهلليل
زمورة
وادى الجمعة
القلعة
وادى السلام
وادى رهيو
جديوية
الحمادنة
الاحلاف
اولاد عايش
سيدي محمد بن على
واريزان

البلديات

مستغانم
ستيديّة
عين نوسى
حاسى معمش
عين تدلس
مصر
وادى الخير
خير الدين
سيدي على
سيدي الاخضر
حجاج
خضرة
عشعاشة
الهلليل
زمورة
وادى الجمعة
القلعة
وادى السلام
وادى رهيو
جديوية
الحمادنة
الاحلاف
اولاد عايش
سيدي محمد بن على
واريزان

الصف - ج (المجموعات السكنية ذات الكثافة الدنيا للبناء المحددة بـ 0,30) :

المجموعات السكنية	البلديات
سيدي خطاب	سيدي خطاب
سيدي محمد بن عودة	سيدي محمد بن عودة
عمى موسى	عمى موسى
رمقة	رمقة
عين الطريق	عين الطريق
مازونة	مازونة
مديونة	مديونة
اولاد معلق	اولاد معلق

المادة 2 : ان كثافة البناء (المحددة باعتبارها علاقة المساحة المبنية بالنسبة لمساحة الارض) التي تستخدم في تحديد مساحات الاراضي الضرورية لتلبية الاحتياجات العائلية الى المساحة المبنية والمحددة في المادة 2 من المرسوم رقم 76 - 28 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1976، لا يمكن في أى حال ان تقل عن الحد الادنى المحدد في المادة السابقة بالنسبة لكل مجموعة سكنية مذكورة.

قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن تعيين وتحديد منطقة السكن الحضري المزمع انشاؤها بمستغانم.

ان وزير السكن والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للسكن الحضري،

- وبناء على ملف المبررات لانشاء منطقة السكن الحضري بمستغانم (الجنوب)،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى لمستغانم بتاريخ 16 ديسمبر سنة 1976،

- وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذى لولاية مستغانم بتاريخ 10 يناير سنة 1977،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تعيين قطعة من ارض بلدية مستغانم منطقة لانشاء سكن حضري. وتقع هذه القطعة جنوب مدينة مستغانم فى المحيط المحدد بخط احمر فى التصميم رقم D C R - 200 الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة، فى الاحتياطات العمارية البلدية المنصوص عليها موجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه.

المادة 3 : يجب أن تساهم استثمارات مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهتم المجموعة السكنية لمستغانم، ولاسيما فيما يخص السكن، والتجهيز الجماعى والمنشآت الاساسية، فى انجاز مخطط تهيئة المنطقة المزمع اعداده.

المادة 4 : يكلف والى مستغانم، ورئيس المجلس الشعبى البلدى لمستغانم والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978.

عبد المجيد اوشيش

المادة 3 : يكلف والى مستغانم ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978.

وزير السكن والبناء
عبد المجيد اوشيش

وزير الداخلية
محمد بن احمد عبد الغنى

قرار مؤرخ فى 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 يتضمن انشاء منطقة صناعية بغليزان .

ان وزير السكن والبناء،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 يوليو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعى الثانى 1974 - 1977،

- وبناء على المنشور المؤرخ فى 30 أبريل سنة 1975 والمتعلق بانشاء المناطق الصناعية وتهيئتها،

- وبناء على ملف المبررات لانشاء المنطقة الصناعية بغليزان،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى لغليزان، بتاريخ 23 يناير سنة 1977،

- وبناء على مداولة المجلس التنفيذى لولاية مستغانم بتاريخ 10 يناير سنة 1977،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يصرح بتهيئة الجزء الواقع داخل المحيط المحدد فى التصميم الملحق بأصل هذا القرار، والموجود فى الشمال الغربى لمدينة غليزان - منطقة صناعية، تبلغ مساحتها الاجمالية حولى 200 هكتار.

المادة 2 : يكلف الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية بدراسة وانجاز اشغال التهيئة التى سيصرح بمنفعاتها العمومية بعد اجراء تحقيق عمومى مسبق .

المادة 3 : يكلف والى مستغانم والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 6 شوال عام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 .

عبد المجيد اوشيش

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 17 شوال عام 1398 الموافق 20 سبتمبر سنة 1978 يتضمن نظام مسابقات التكهّن للمباريات الرياضية.

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 314 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن انشاء الرهان الرياضى الجزائرى ، ولاسيما المادة 3 منه ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 رمضان عام 1386 الموافق 3 يناير سنة 1967 والمتضمن نظام مسابقات التكهّن للمباريات الرياضية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تخضع مسابقات التكهّن التى ينظمها الرهان الرياضى الجزائرى بمناسبة المقابلات والمنافسات الرياضية التى تجرى فى الجزائر أو فى الخارج، لاحكام الامر رقم 66 - 314 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966، المتضمن انشاء الرهان الرياضى الجزائرى، ولاحكام هذا القرار.

المادة 2 : يحق لكل شخص أن يشارك فى المسابقة بملء استثمارات المشاركة التى يصدرها الرهان الرياضى الجزائرى وإرسالها بعد دفع ثمن الرهان الى الهيئة المسيرة، ضمن الشروط المدرجة أدناه .

المادة 3 : تتطلب المشاركة الفعلية المعرفة الكاملة لهذا النظام والقبول بأحكامه . ويجب أن يحظى المشاركون بحرية الاختيار، وعلى مسؤوليتهم وخدمهم، تجاه البائعين الذين رخصت لهم الهيئة المسيرة أو وكالاتها، والذين هم ملزمون بموجب هذا التكليف أن يراعوا بدقة جميع المقاييس والشروط التى تخضع لها المسابقات المعنية، ويعملوا لاحترام المشاركين لها .

المادة 4 : لا يمكن أن يقل الحد الأدنى للتكهّن عن أربعة أعمدة . وقد جعل ثمن المراهنة الواحدة لكل عمود داخل فى المشاركة ديناراً واحداً، يعود منه 0,05 دينار للبائع على سبيل التعويض .

ولا يمكن أن يقل التكهّن فى الاعمدة الباقية بالاستمارة عن عمودين فى آن واحد .

ولتحديد أكثر ستوضع الاستمارات على أساس أربعة أعمدة أو ستة أو ثمانية .

المادة 5 : تتمثل المسابقة فى التكهّن ضمن محرر واحد، يتم فى استمارات خاصة توزعها الهيئة المسيرة، ولا يمكن أن تتجاوز النتيجة النهائية أو الجزئية لسلسلة من مقابلات كرة القدم أو المنافسات الرياضية الأخرى، من حيث العدد I8، أو التى يحدد اجزاؤها فى يوم واحد من الاختبار، أعد مسبقا بصفة رسمية. وتتكون الاستمارة من ثلاثة أجزاء : (الارومة، وكعب الفرز، والورقة الاصلية) وتحتوى على أعمدة مخصصة للملء تبعاً لمبلغ المراهنة، ثم تثبت هذه المراهنات بطوابع رسوم خاصة ضمن الشروط الآتية :

أ - تقرن فى الجزء الاول من الارومة أسماء الفرق أو المتنافسين، موضوع مسابقة التكهّن. وكل مزابجة لفريقين أو متنافسين تنطبق على مقابلة من المقابلات الرياضية التى يجرى التكهّن بها .

ب - وفى الجهة المقابلة لهذه المزواجات، وفى الأجزاء الثلاثة من الاستمارة، يبين المتكهّن فى الأماكن المخصصة لهذا الغرض التكهّن الذى يرغب فيه، ويجب أن يتم هذا البيان فقط عن طريق العلامات المتفق عليها I و 2 و X، ويجب أن يكون البيان واضحاً سهل القراءة وبدون شطب أو تصحيح أو تناقض، وتعتبر كل استمارة لم تملأ اجزاؤها وفقاً لهذه الشروط ملغاة ومرفوضة .

ج - يعين الفريق أو المتنافس بالجهة اليسرى فى الاستمارة بـ : «النادى I» وبالجهة اليمنى «النادى 2». ويسجل انتصار «النادى I» بعلامة «I» وانتصار «النادى 2» بعلامة «2» والتعادل بعلامة «X» ويجب أن تكون هذه العلامات موضوعة بعضها تحت بعضى فى العمود المخصص لهذا الغرض .

د - يبقى تعيين الفرق «بالنادى I» و «النادى 2» صحيحاً حتى فى حالة تغيير مكان المقابلات .

هـ - يتضمن كل جزء من الاستمارة فى الجهة العليا بيان رقم المسابقة وتاريخها .

و - فى حالة تأجيل أو تأخير يوم من أيام البطولة، يمكن استعمال الاستمارات المشتملة على بيانات سلسلة المزواجات مع الرقم التسلسلى لقائمة المقابلات التى يعدها وينشرها الرهان الرياضى الجزائرى فى المسابقة التى كانت مخصصة لها فى التاريخ الجديد المحدد لاجرائها من اليوم المؤجل أو المؤخر، ويبقى رقم المسابقة بدون تغيير .

نموذج لعمود من التكهّن :

رقم المقابلة	النادى 1	النادى 2	التكهّن
I	A	a	I انتصار نادى A
2	B	b	2 انتصار نادى b
3	C	c	x تعادل
4	D	d	2 انتصار نادى d
5	E	e	2 انتصار نادى e
6	F	f	I انتصار نادى F
7	G	g	x تعادل
8	H	h	I انتصار نادى H
9	J	j	x تعادل
10	K	k	2 انتصار نادى k
11	L	l	I انتصار نادى L
12	M	m	x تعادل
13	N	n	2 انتصار نادى n

المادة 6 : يتعين على البائع بمجرد دفع مبلغ الرهان الرياضى أن يتحقق، ويصادق على الاجزاء الثلاثة من كل استمارة، بوضع طوابع الرسوم الخاصة. وتتضمن هذه الطوابع ذات الالوان المختلفة حسب عدد الاعمدة المراهل بها، ثلاثة اجزاء تحمل نفس الرقم، ويكون هذا الرقم تصاعديا من طابع رسم الى آخر .

غير أنه اذا كانت طوابع الرسوم المطبقة على استمارة ذات قيمة تقل عن عدد الاعمدة المملوءة، فان هذه الاستمارة لا تشارك في المسابقة الا في حدود الاعمدة المطابقة بمبلغ الطوابع الموضوعة، ويحدد هذا العدد ابتداء من العمود الاول من الجهة اليسرى.

المادة 7 : بعد التصديق على الاستمارة، يفضل البائع الارومة لتسليمها الى المراهل ويحتفظ بكعب الفرز والورقة الاصلية لإرسالها في الجهل المحددة، الى الوكالة الجهوية المختصة التى تقوم بفصلها وتحتفظ بكعب الفرز وترسل الورقة الاصلية الى لجنة المراقبة المنصوص عليها فى المادة 9 أدناه.

المادة 8 : يمكن استعمال آلات خاصة - وقعت مراقبتها مسبقا - عوضا عن طوابع الرسم قصد فرز الاستمارات، وفى هذه الحالة تطبق الآلة على الاجزاء الثلاثة من الاستمارة : رقم البائع، والارقام التصاعديّة المخصصة لفرز كل استمارة، ومبلغ الرهان الذى يمثل عدد الاعمدة المشاركة فى المسابقة.

ينبغي أن تكون الارقام المميزة للاستمارات فى كل مسابقة، متعاقبة، وبدون شطب أو اضافة. وفى حالة ما اذا ألغى البائع احدى الاستمارات المرقمة لسبب ما، وعوض ثمنها، فيجب أن يرسلها مع الارومة فى ظرف منفرد الى الوكالة، يؤشر عليه بكلمة «ملغاة».

المادة 9 : تنشأ لدى كل وكالة لجنة للمراقبة، يحدد تشكيلها

ودورها وقواعد تسييرها بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الداخلية، ووزير المالية، ووزير التربية والرياضة.

المادة 10 : تحتفظ الوكالة التى تسلم الاستمارات بكعب الفرز وتحيل الى لجنة المراقبة الاوراق الاصلية كى تضعها فى الصندوق قبل بداية المنافسات الرياضية وبعد التحقق من عددها.

المادة 11 : عند معرفة نتائج المقابلات الرياضية موضوع المسابقة، تفحص كعب الفرز مصالح الوكالة ثم تسلم الى لجنة المراقبة الكعب التى تجمع النقط المطلوبة حسب المواد I2 و I3 و I4 و I5 المنصوص عليها أدناه. وبعد التأكد من الحالة السليمة والاعلاق العادى للصناديق، تستخرج لجنة المراقبة الاوراق الاصلية للاستمارات المفروزة وتحدد، بعد المقارنة وتحقيق المحتوى، الاوراق الاصلية الرابحة.

المادة 12 : يستفيد كل عمود نقطة واحدة عن كل نتيجة صحيحة، ومجموع هذه النقط يحدد ترتيب الاعمدة الرابحة.

المادة 13 : I - ترتب الاعمدة كمايلي :

أ) ثلاثة أصناف رابحة محددة تبعا للنتائج الحاصلة التى تكون على حالتين :

الحالة الاولى : الصنف الاول = I3 نتيجة صحيحة،

الصنف الثانى = I2 نتيجة صحيحة

الصنف الثالث = II نتيجة صحيحة

الحالة الثانية : الصنف الاول = I2 نتيجة صحيحة

الصنف الثانى = II نتيجة صحيحة

الصنف الثالث = I0 نتائج صحيحة

ب) عند عدم وجود I3 أو I2 نتيجة صحيحة، ترتب الاعمدة فى صنفين رابحين، ويشتمل الصنف الاول منهما على الاعمدة التى بلغت II نتيجة صحيحة، والصنف الثانى منهما على الاعمدة التى بلغت I0 نتائج صحيحة.

2 - اذا لم يحصل أى مراهل على II نتيجة صحيحة فلا يبقى الا صنف واحد من الرابحين وهو ما اشتمل على الاعمدة التى بلغت أقصى النقاط.

3 - واذا لم يبلغ عدد المقابلات الرياضية الصحيحة I3 مقابلة يوم المسابقة المعنى، ينقص عدد النقط المطلوبة للربح حسب المقابلات التى لم تجر، وتجدد الاصناف طبقا للفرق بين السياقتين من هذه المادة.

المادة 14 : لتسهيل عمليات الترتيب المنصوص عليه فى المادة I3 أعلاه، تراعى النتيجة النهائية أو الجزئية العنيد للمنافسات التى جرت فى الملاعب بقدر النقط المسجلة لفرق أو عيه، أو لمتنافس أو عليه من قبل الحكم أو حكم المنافسة، دون أن تؤخذ فى الاعتبار المدد الاضافيه احتمه. وكل اجراء نتجده، بعد ذلك، السلطات الرياضية المختلفة مهما كان السبب (الغاء، عقاب، أو غير ذلك) يعتبر عديم الاثر بالنسبة لنتائج

على أصول أوراق الرهان بعد مرور خمسة عشر يوما على كمل مسابقة باستثناء ما كان منها موضوع مطالبات، ولو كانت مرفوضة، وما تضمن أعمدة رابحة.

المادة 21 : كل نزاع يتعلق بمقرر متخذ تطبيقا للمادة 20، يجب رفعه أمام لجنة مركزية تتألف من مدير الرهان الرياضي الجزائري ونائبيه، ومن رئيس الوكالة المعنية. وتبت اللجنة المركزية في النزاع بتا نهائيا.

المادة 22 : اذا اتضح من المطالبة الثابتة، أن النزاع ناتج من اهمال ارتكبه لجنة المراقبة، تعيين على المراهن رفع دعوى قضائية ضد هذه اللجنة خلال 30 يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر اللجنة المركزية.

المادة 23 : يمكن أن تؤدي نقدا قيمة الجوائز التي تعادل 2.000 دج فأقل، مقابل تسليم ورقة الرهان وبطاقة التعريف والامضاء. أما الجوائز التي يزيد مبلغها على 2.000 دج فتدفع صكوكا أو حوالات فقط.

وحتى يمكن تسديد مبلغ الجائزة، يتعين على المراهن أن يذكر، في المكان المخصص لذلك، اسمه، وعنوانه الصحيح.

المادة 24 : كل جائزة لم يطالب بها خلال 120 يوم، ابتداء من يوم نشر الارقام الرابحة، توضع في حساب الرهان الرياضي الجزائري، ولا تمكن المطالبة بها في المستقبل.

المادة 25 : بيد أنه اذا تعذر على الرايخ تقديم ورقة الرهان، يربا دفع الجائزة حتى انقضاء مدة 120 يوم، وبعد ذلك تكلف اللجنة المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، بالتحقيق في طلب المراهن والبت فيه.

المادة 26 : لا تدخل في تحديد الأعمدة الرابحة الا الاصعاريات التي تتوفر فيها شروط المادتين 2 و 5 والمسلمة ضمن الاشكال المقررة، والمودعة طبقا لاحكام المواد من 6 الى 10 من هذا القرار. واذ تعذر تطبيق هذه المواد أقصيت الاستمارة من المسابقة وترتب على ذلك تعويض قيمة الرهان مقابل تسليم ورقة الرهان، الا في حالة التحويل أو التزوير.

المادة 27 : عندما تلاحظ مصالح الرهان الرياضي الجزائري أو أعوانها أو البائعون لديها أن أجزاء الورقة الاصلية والفرز ناقصة، ينبغى لهم اعلام الجمهور فورا بذلك عن طريق البلاغ أو الاعلان الملصق بشكل ظاهر للعيان في المكان الذي تجرى فيه عادة عملياتها ونشاطها، وذلك حتى نهاية مهل المطالبة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه. وعلى كل تستبعد أوراق الرهان الناقصة من المسابقة.

المادة 28 : كل ورقة رهان أصلية تلتفت لاسباب قاهرة وقبل استكمال العمليات المنصوص عليها في المادة 11، لا تشارك في المسابقة وتمنح صاحبها حق استرجاع ثمن المراهنة.

وتجرى مجرى ذلك حالات كسر الاقفال أو عدم سلامتها وأحوال الامن المتعلقة بالصناديق.

المسابقات التي تبقي كما حصلت فعلا في الملعب. ولا تؤخذ بعين الاعتبار المقابلات المبددة من المسابقة نظرا لجريانها قبل نهاية الالعاب. لكن تؤخذ بعين الاعتبار المقابلات المسبقة المعلنة للجمهور عن طريق نشرة الرهان الرياضي الجزائري والصحافة، أو أية وسيلة اعلامية أخرى. وفي هذه الحالة، يحدد آخر أجل لوضع أصول أوراق الرهان في الصناديق تبعا لجريان تلك المقابلات.

المادة 15 : ترتب في الصنف الاول، أو الثاني، أو الثالث، الأعمدة التي تكون فيها النتيجة صحيحة على ما جاء في أصول أوراق الرهان المطابقة والموضوعة في الصناديق التي هي وحدها الصحيحة في حالة النزاع على النتائج، وشريطة تطبيق أحكام المادتين 2 و 5 أعلاه.

المادة 16 : يتكون مبلغ الجوائز من الحصص المخصصة لهذا الغرض من جملة مبلغ الرهان طبقا لاحكام المادة 6 من الامر رقم 66 - 314 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 14 أكتوبر سنة 1966 المذكور أعلاه، والتي تتضمن توزيع ايرادات الرهان الرياضي الجزائري.

المادة 17 : تقسم جوائز الرابحين بين الاصناف الثلاثة ثم توزع بالتساوي على الأعمدة الرابحة من كل صنف.

وفيسا اذا كانت الجائزة الموحدة التي ترجع الى الأعمدة الرابحة للصنف الثاني أكبر من الأعمدة الرابحة للصنف الاول، يوزع مبلغ الجوائز بين الأعمدة الرابحة للصنفين الاثنين.

واذا كانت الجائزة الموحدة التي ترجع الى الأعمدة الرابحة للصنف الثالث أكبر من صنف الأعمدة الرايخ للصنف الاول أو الثاني، يوزع مبلغ الجوائز بالتساوي بين الأعمدة الرابحة للاصناف الثلاثة أو الصنف الثاني مع الصنف الثالث.

المادة 18 : يحدد الرهان الرياضي الجزائري تاريخ وساعة اختتام المسابقات ويديعهما تبعا لتوقيت المقابلات المراهن عليها.

ويصدر الرهان الرياضي الجزائري نشرة يعلن فيها بصفة منتظمة بتاريخ المسابقة الاسبوعية مع الارقام المتسلسلة لأوراق الرهان الرابحة وجميع الاخبار المفيدة والمتعلقة بكيفية دفع الجوائز وبالعلامات النهائية وسير المسابقات.

المادة 19 : ان المراهن الذي يدعى بأنه رايخ وأن رقم ورقته الرابحة لم يبشر بين الأعمدة الرابحة والمطابقة، يحق له أن يطلب كتابيا تسجيله في الاصناف الرابحة.

يرفق هذا الطلب بأرومة ورقة المسابقة وكفالة مالية بمبلغ 5 دج قابلة للاستعادة في حالة ثبوت الطلب، ويجب أن يصل للوكالة الجهوية المعنية في اليوم السادس على الاكثر ابتداء من تاريخ نشر النتائج الرسمية، وذلك تحت طائلة سقوط كل حق. وكل مطالبة أخرى تتعلق بالنتائج تخضع لنفس القواعد. وترفع المطالبات الى لجنة المراقبة المنشأة بموجب المادة 9 أعلاه، لتقوم بالتحقيق والبت فيها.

المادة 20 : تؤدي الجوائز لذوي الحقوق بمجرد نشر العلامات الموجودة ولا يكون الرهان الرياضي الجزائري ملزما بالمحافظة

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم الشركة المستغلة مع البيان التالي : « مستودع متنقل رقم 33 متفجرات ».

يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف، ويقفل هذا السياج بباب متين يقفل بمفتاح ولا يفتح الا للعمل.

ويجب أن يكون المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة. يجب على الشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) أن تعلم في مدة اقصاها سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم واليولوجيا بانهاء الاشغال، لكي يجرى فحصها. وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده.

لا تسلم شهادة الترخيص بالاستغلال الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

ويجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت، الحد الاقصى البالغ 7500 كلغ من المتفجرات (المتفجرات = I بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنترقة).

لايجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 700 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي.

يجب ان تكون المسافة م بالامتار، الموجودة بين مستودعين،

$$\text{مساوية على الاقل لـ : م} = 2,5 \sqrt{\frac{\text{ك}}{\text{د}}}$$

على اعتبار ك

الوزن الاقصى للمتفجرات بالكيلوغرامات، الموجودة في اهم المستودعين و ت معامل المعادلة. على ان لا تقل هذه المسافة باى حال عن 50 مترا.

يجب على الشركة المسترخصة قبل القيام باى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا ومدير الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية، قبل عشرة أيام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال، وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقررة للتعبير والتواريخ المحتملة لذلك، وترفق بهذا الاشغال مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على بعد 500 متر من كل جهة.

يمكن للوالى المعنى أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر، ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه، بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين المعمول بها.

المادة 29 : رغم أحكام المادة 10 أعلاه، يمكن استلام الاوراق الاصلية بعد المهل المحددة ومشاركتها فى المسابقة فى الاحوال التالية :

I - اذا حالت دون قبضها فى الاجل المعين قوة قاهرة.
2 - اذا كانت مختومة من قبل المصالح المختصة قبل بدء المنافسات المعنية.

وتكون لجنة المراقبة مؤهلة وحدها لتقدير صحة الادعاء المتعلق بالقوة القاهرة وفض الاختام من أجل عملية الفرز والتحقق فى أوراق الرهان الاصلية.

المادة 30 : اذا رفضت اللجنة الاستثمارات الواصلة بعد المهل، ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 29 السابقة، تطبق عندئذ أحكام المادة 28 المذكورة أعلاه.

المادة 31 : باستثناء حالات الغش الظاهر أو الأفعال الخطيرة غير المنصوص عليها صراحة فى أحكام هذا القرار فان مسؤولية الرهان الرياضى الجزائرى وأعوانه والبائعين المرخص لهم، تبقى مقتصرة على تعويض الضرر المادى الذى لايتجاوز 20 مرة قيمة الشراء.

المادة 32 : يلغى القرار المؤرخ فى 22 رمضان عام 1386 الموافق 3 يناير سنة 1967 والمتضمن تنظيم مسابقات التكهين فى المباريات الرياضية.

المادة 33 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 شوال عام 1398 الموافق 20 سبتمبر 1978.

جمال حوحو

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ فى 28 شوال عام 1398 الموافق اول أكتوبر سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 33 متفجرات).

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شوال عام 1398 الموافق اول أكتوبر سنة 1978 يرخص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول، فى كامل التراب الوطنى، ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين المعمول بها والشروط المبيته ادناه.

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته الشركة المسترخصة والذى يبقى مرفقا بأصل هذا القرار. ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار.

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 33 مفرقات).

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يرخص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث في مجموع التراب الوطني ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين المعمول بها وضمن الشروط المبينة أدناه.

يتكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوي على أي نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل للمفرقات رقم 33» .

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى وهو 12.500 وحدة أي 25 كلف من المواد المتفجرة.

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي.

ان المسافة «م» بالامتار الموجودة بين مستودعين يجب أن

تكون مساوية على الأقل لـ : $m = 2,5 \sqrt{\frac{k}{10}}$ على اعتبار

أن ك هو الوزن الأقصى للمتفجرات بالكيلوغرام الموجودة في أهم المستودعين و ت معامل المعادلة على أن لا تقل المسافة عن 50 مترا من كل جهة.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك الوالي المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا ومدير الدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقررة اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالي المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر.

ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص، يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت. كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة على كيفية يسهل كنسها بصفة تامة. وتحرق النفايات المجموعة بعد الكنس، مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة ، لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والزودة بتيار أقل من 15 فولت أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم.

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالغلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع على مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ قرب المستودع بذخيرة من الرمل أو أية مادة أخرى تمكن من اطفاء أي حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون أحدهما على الأقل بالرغوة.

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع ومعالجة الخراطيش أو توزيعها على العمال. ولايجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الأقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت جراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليل نهار.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجاء يقع على بعد 260 مترا على الأقل من المستودع، ويكون موضوعا بحيث لا يفصل بينه وبين المستودع أي حاجز، ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة.

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات أو معالجة المتفجرات وتوزيعها، الا لعمال ذوى خبرة، يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع. ويجب الا تلقى الصناديق ولا تجر ولا تقلب على الارض، وينبغي ان تحمل دائما بحذر، وان تصان من الصدمات. وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من الشركة المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع.

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة القانونية الخاصة بفشك التفجير.

يبلغ هذا القرار الى :

- الشركة المسترخصة،

- السوالة،

- مدير الدرك الوطني بالعاصمة ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بالعاصمة.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في القوانين السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة.

ويجب أن تسيير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم.

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل بالرغوة.

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- الشركة المسترخصة .

- الولاية .

- مدير الدرك الوطني بالعاصمة،

- مدير المناجم والجيولوجيا بالعاصمة،

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 34 متفجرات) .

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يرخص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في مجموع التراب الوطني ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين المعمول بها وضمن الشروط المبينة أدناه.

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة والذي يبقى مرفقا بأصل هذا القرار . ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار.

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي «مستودع متنقل للمتفجرات رقم 34 متفجرات».

يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويفلق هذا السياج بباب

من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة . ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة.

يجب على الشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانتهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الأقصى البالغ 70500 كغ من المتفجرات (المتفجرات = I بالنسبة لديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات التترية).

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 700 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

ان المسافة «م» بالامتار، الوجود بين مستودعين يجب ان

تكون مساوية على الاقل لـ : $m = 2,5 \sqrt{\frac{K}{T}}$ على اعتبار

أن ك هو الوزن الأقصى للمتفجرات بالكيلوغرام، الموجودة في أحد المستودعين، و T هو معامل المعادلة على أن لا تقل المسافة عن 50 مترا.

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالي والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا ومدير الدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الي كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز للوالي المعنى بالامر أن يمنع ثقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر . ويجب اعلام الوالي والموظفين المفكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في القوانين السارية المفعول .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- الشركة المسترخصة
- الولاية
- مدير الدرك الوطني بالعاصمة،
- مدير المناجم والجيولوجيا بالعاصمة.

قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيولوجيا (الجيو) بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 34 مفرقات) .

بموجب قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1398 الموافق أول أكتوبر سنة 1978 يرخص للشركة الجزائرية للجيولوجيا (الجيو) في أن تأسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث في مجموع التراب الوطني ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين المعمول بها وضمن الشروط المبينة أدناه.

يتكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوي على أي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل للمفرقات رقم 34 مفرقات» .

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى وهو 120500 وحدة أي 25 كلغ من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

ان المسافة «م» بالامتار الموجودة بين مستودعين يجب أن

تكون مساوية على الاقل لـ : $m = 2,5 \sqrt{\frac{K}{C}}$ على اعتبار

أن ك هو الوزن الأقصى للمتفجرات بالكيلوغرام الموجودة في أحد المستودعين و C معامل المعادلة على أن لا تقل المسافة عن 50 مترا من كل جهة .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك الوالي المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا ومدير الدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي يسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في أحداث شرر، ولاسيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنفها بصفة تامة. وتحرق النفايات المجموعة بعد الكنف مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان. ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقصى من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروال والزيوت والشموع على مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله .

ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل بالرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحرايطش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليل نهار .

ويوضع رهن إشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أي حاجز، ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوي خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب ألا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة .

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجوز للوالي المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر.

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء.

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى القوانين السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء إلى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة.

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية

الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل بالرغوة.

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- الشركة المسترخصة .

- الولاية .

- مدير الدرك الوطنى بالعاصمة .

- مدير المناجم والجيولوجيا بالعاصمة .